



BP-153--JB

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





هُرَمُ الْأَنْشِقَةِ مُعِيدٌ لِلْفَوْقَ

فِي تَزْجِيجِ الْقَوْلِ الْحَقِيقِ

لأبي المعالى عبد الملك الجوى


الشهير بامام الحرمين

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبع المختصرية
محمد محمد عبد الطيف

BP
153
58



ملاحظة

«روجم هذا الكتاب بعنابة فائقة ، على ثلاث نسخ خطية
محفوظة بدار الكتب العربية تحت أرقام :
٤٥٨ م ، ٢٢٧ م مجاميع (فن الاصول)
و نسخة رابعة محفوظة بمخازنة المطبعة المصرية »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

قال الشيخ الامام الكبير بخر الاسلام ، سلطان
العلماء ، حبر الامة ، وبحر الشريعة ، أبو المعالى عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، امام
الحرمين ، إمام الأئمة عجمًا وعرباً .

الحمد لله الذى خص من شاء من الأنام ، باعلام
الأدلة والأعلام ، ووقفهم لمعرفة قواعد الأحكام ، وسهل
لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام ، ليحتذى
في المشاكلات امثالهم على اعتقاد الأيام ، وكروor
الاحداث والأعوام . وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ،
والله ذو الفضل العظيم . ثم اختار من علماء الدين ،
وفقهاء اليقين ، من هو خير اخبار الامة ، وسيد كبار
الائمة : ابا عبد الله محمدأ بن إدريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هاشم

ابن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعى رضى الله عنه
وجعل مذهبة احسن المذاهب ، ومطلبها اقصد المطالب
بشهادة سيد المرسلين ، وخامن التبيين ، محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، بقوله «الأئمة
من قريش » وبقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموا هـا »
وقد ظهر اثرها في تصحيل مذهبة وتفاصيله وتفارييعه ،
وقد بيّنت في عامة مصنفاتي في اصول الفقه وجه
تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه على المذاهب
كلما

والآن اردت وضع كتاب موجز في هذا الغرض
ليطلع عليه العام والخاص ، ويعمل إليه خاصة الناس .
وما اوردت فيه من الأدلة والأمثلة يقضي بها للبيب
كل عجيب ، لأنني أوضحت أقربها إلى مسالك العقول ،
والشرع المنقول . وأودعته اللباب من كل باب ، مع
حذف البسط والاطاب . ولست بالمتصلف بذكرة ،
وسيطلع من يطالعه على علو قدره ويجب على عامة

المسلمين وكافة المؤمنين مطالعته ، ل تستقيم متابعته ،
ويستثبت اقتداوه ومشاعته ، وآثرت الانصاف
والاتصال ، وجنبت الاعتساف .

وسيعرف لي من يطالعه من ابناء البدو والحضر ،
وانشاء الوير والمدر ، من حيث مد الصباح جناحيه
إلى ان يضمهمما للوقوف في افق المغرب ، بأنى لم
اغادر نصحاً ، ولم آل جهداً في تبيين الحق ، وإيراد
الصدق . وسميته « مغيث الخلق في ترجيح القول
الحق » والله سبحانه وتعالى ولي الأنام ، وهو ذو
الطول والانعام .

ثم ليعلم العالم ان غرضنا لا يستحب إلا بتقديم
مقدمة في بيان ماهية الترجيح ، ثم ذكر سؤال
وجواب ، وذكر السؤال والجواب منهما التلقى
والاقتباس ، وهما الأصل والأساس . ثم المخوض في
غمرة الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع
والماب .

مقتدة

اعلم وفقك الله أن الترجيح إظهار زيادة على أحد المثلين وصفاً لا أصلاً ، مأخوذه من رجحان إحدى كفتى الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن ولا يفرد له صنجة ومعيار ، وعبارة الأصوليين : إن الترجيح زيادة وضوح ، يرجع إلى مأخذ أحد الدليلين مما لا يستقل دليلاً ، ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين ويتنوع إلى نوعين : إلى مقطوع به ، وإلى مظنون به مجتهد فيه ، أما المقطوع به فهو نحو ترتيب الأدلة بالأدلة فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد ، واخبار الآحاد مقدمة على القياس ، وكذلك الظاهر مقدم على الأقىسة التي هي ظنون مرجمة ، ومخايل مجردة ، هذا نعلمه قطعاً ويعينا لاظنا وتخمينا ولا نستريب فيه أصلاً قال قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه :

«انا اقبل الترجيح المقطوع به ، والازمه واتابعه
فاما المظنون فانا ارده واخالفه ، لأن الاصل المهد
ان لا يجوز اتباع شىء من الظنون ، لأنها عرضة
للأ غالطي و الخطأ و الخطل والزلل إلاانا نعتبر الظنون
المستقلة بأنفسها لانعقاد اجتماع الصحابة عليها إذ لنا
في الأولين أسوة حسنة . وهم اعتبروا الظنون
المستقلة وما وراء الاجماع بقى على حكم الاصل ،
والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلا ، وانعقاد
الاجماع على ما يستقل ليس انعقاداً على اتباع ما لا يستقل
فإذا لم يكن مجمعاً عليه فلا يجوز اعتباره ، وعلى أن
من أصله ان كل مجتهد مصيبة ، فإذا كان كل مجتهد
مصلحة فلا يتحقق الترجيح في المجتهدين ، لأن الحقوق
متعددة والمطالب جمة ، فأحدها ليس بأقرب إلى
المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه ، واما المقطوع به
ان الحق واحد فما كان اقرب إلى المقصود كان
احق بتحقيق الترجح فيه

والجواب عما قاله القاضى نقول : إن استقام له
هذا الأساس الذى اسس لنفسه وهو ان كل مجتهد
مصيب فالنتيجة ما صار اليه ، ولكن هيبات الشأن
في إثبات هذا الأصل ، فانا لانقول به وهذا اصل
باطل ، بل الحق واحد لا بعينه فان علياً كرم الله وجهه
قاتل معاوية رحمه الله في الامامة وعلى كان مصيبة
ومعاوية كان مخطئاً رضوان الله عليهمما وكان معذوراً
في خطئه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد
فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد »
ومسألة الامامة من الفروع وعلى مساق مذهبة ينبغي
ان يكون كلامها مصيبين محقين ، وذلك خلاف
الاجماع

واما الجواب عن كلامه الاول ، نقول : انعقد
الاجماع ايضاً على العمل بالترجيح وان لم يكن مستقلاً
فانا لو لم نعلم بالترجح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدلى
إلى تعطيل حكم من احكام الله عز وجل ، ولا يجوز

تعطيل حكم من احكام الله تعالى ، والصحابة كانوا
لا يعطليون احكام الله عز وجل ، غير انه لو كان ثم
دليل مستقل لانعمل بالترجح ، وإن لم يكن نعمل به
صيانة للحكم عن التعطيل ، فانعقاد الاجماع على اعتبار
اصل هذا الفتن كانعقاد الاجماع على اصل الفتن .
وبيان الترجح المظنون : هو انه إذا ورد خبران
ظاهران عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضا من
جميع الوجوه إلا ان مع احدهما زيادة وضوح
وزيادة ترجح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلا ،
فإن كان ثم دليل مستقل ، لا ينشأ من نفس الخبرين نحو
القياس جلياً أو خفياً ، فإنه يترك الخبران المتعارضان ،
ويعمل بالقياس ويجعل كأن الخبر في هذه الحادثة لم
يوجد من حيث إن الخبرين قد تعارضا والترجح
الذى مع احدهما لا يستقل بنفسه ، والقياس دليل
مستقل ، فاتباع المستقل أولى من اتباع غير المستقل .

فصل

قال مالك رضي الله عنه : يصار إلى الترجيح في الشهادات كما يصار إلى الترجيح في الروايات ، فانا نرجح روایة العدل الرضى الذى في غاية الثقة على روایة من وجد في حقه اصل العدالة مثل ان يروى الصديق او الفاروق رضي الله عنهم خبراً ويروى انس بن مالك رضي الله عنه خبراً فانا نرجح خبر الصديق والفاروق ، وكذا روایة ذى النورين والمرتضى على روایة انس بن مالك رضي الله عنهم وإن كان خبر انس في غاية الثقة . وكذا لو كان راوی خبر عشرة نفر وراوی خبر آخر نفران او اکثر دون العشرة فانا نرجح ما كان راویه اکثر عدداً ، فـ كذا ينبغي في الشهادة ان يكون الأمر بهذه المثابة حتى لو شهد شاهدان هما في اقصى الكمال في العدالة والاعتدال ، والآخران شهدا وهما

دونهما في درجة الكمال ، نقدم شهادة الـ كـ مـ لـ . والـ اـ قـ فـ لـ فيـ العـ دـ الـ لـ . وـ كـ ذـ الـ وـ شـ هـ دـ عـ شـ رـ ةـ نـ فـ عـ دـ عـ دـ لـ . لـ أـ حـ دـ الـ خـ صـ مـ يـنـ وـ لـ لـ اـخـ رـ شـاهـ دـانـ عـ دـ لـ اـرـ . نـ قـ دـ . وـ نـ زـ حـ بـ كـثـ رـةـ الـ عـ دـ

وـ اـ عـ لـ مـ انـ هـذـاـ باـطـلـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الشـهـادـةـ وـالـروـاـيـةـ
بـابـانـ مـفـتـرـقـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـ اـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ ،ـ بـيـانـ
اـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ :ـ اـنـ الشـهـادـةـ تـرـجـعـ بـالـذـكـورـةـ وـلـاـ
مـدـخـلـ لـلـانـاثـ فـيـهاـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ ،ـ وـفـيـ الـروـاـيـةـ
بـخـلـافـهـ ،ـ فـلـوـ روـتـ عـائـشـةـ الصـدـيقـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ
خـبـرـاـ وـالـفـ رـجـلـ مـنـ وـسـطـ الصـحـابـةـ روـوـواـ خـبـرـاـ
كـانـتـ روـاـيـهـ مـرـجـحـةـ عـلـىـ روـاـيـهـمـ .ـ وـلـوـ شـهـدـتـ
الـصـدـيقـةـ مـعـ كـالـ حـاطـهـ وـعـلـوـ شـأنـهـ مـعـ فـاطـمـةـ ،ـ فـعـلـوـ
خـطـرـهـاـ وـسـمـوـ قـدـرـهـاـ وـعـامـةـ نـسـوـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـ نـسـوـةـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ كـافـةـ عـلـىـ باـقـةـ بـقـلـ لـاـتـقـبـلـ
شـهـادـهـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ روـاـيـةـ الـعـبـدـ مـقـبـولـةـ وـلـاـ تـرـجـعـ
بـالـحـرـيـةـ وـوـالـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ وـبـلـالـ كـانـاـ رـقـيقـينـ

وروايتما مرجحة على روایة كثیر من الأحرار ،
ويعتبر في الشهادة الصيغة حتى لو قال أيدك الله للقاضى
أعلم بدل قولهأشهد لاتقبل وليس مثله في الروایة ، فان
قوله أشهد المعتبر في الشهادات والاحکام الشرعية المرعية
وفي الروایة اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر
اصلا فاذا كان المعتبر في الروایة الثقة فـ كل موضع
ازدادت الثقة كان اولى بالقبول ، وفي الشهادة المعتبر
الضابط الشرعى والشرع جعل الشهادة بالشاهدین
والاًنف بمثابة واحدة إذا استويا في العدالة
ذكر السؤال الذى وعدنا ذكره : —

فان قيل : فهو يجوز للعامى ان يتخل في بعض
المسائل مذهب الشافعى وفي بعضها مذهب ابى حنيفة ،
وكذا مذهب عادة الائمة على هذا المنهاج ؟
فان قلتم : يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع
صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا
الكتاب لأنه لأرب له إلى معرفة الاَحق واتباع الحق

والصدق، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهواه ويتمناه
فالجواب . قلنا : لا يجوز للعامي ما قاتموه بل يجب
عليه حتى ان يعيّن مذهبًا من هذه المذاهب إما مذهب
الشافعى رضى الله عنه في جميع الواقع والفروع . وإما
مذهب مالك او مذهب ابى حنيفة او غيرهم رضوان الله
عليهم ، وليس له ان ينتحل مذهب الشافعى في بعض
ما يهواه ومذهب ابى حنيفة في باقى ما يرضاه ، لأننا لو
جوزناه لادى ذلك الى الخلط والخروج عن الضبط ،
وحاصله يرجع الى نفي التكاليف ولا يستقر للتکاليف
عليه قاعدة . إذ ان مذهب الشافعى اذا اقتضى تحريم شيء
ومذهب ابى حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشيء بعينه او
على عكسه ، فهو ان شاء مال الى الحل وإن شاء مال الى
الحرمة فلا يتحقق الحل ولا التحريم . وفي هذا انعدام
التكاليف ، وأبطال فائدته واستئصال قاعدته وذلك باطل
فإن قيل : اليس في عهد الصحابة كان الواحد من الناس
مخيراً بين ان يأخذ في بعض الواقع بمذهب الصديق

وفي البعض بمذهب الفاروق ، وكذا في حق عامة
الصحابة في كافة الواقع ولم يمنعه عن ذلك ؟
فإذا جازت هذه فيما بين الصحابة ، فلم لا يجوز
في زماننا ؟

والجواب ، قلنا : إنما ذلك كان كذلك لأن أصول
الصحابية لم تكن كافية لعامة الواقع شاملة لكافة
المسائل مستغرقة جميع التفاريق ، مستوفية لكل
التفاصيل ، لأنهم اسسووا الأساس ، واصلوا
الأصول ، ومهدووا القواعد ، ولم يتفرغوا إلى تفريع
التفاريق ، وتفصيل التفاصيل ، فمذهب ابن بكر
رضي الله عنه لم يكن كافياً لجميع الواقع ، وكذاك
مذهب عامة الصحابة فلأجل الضرورة ابىحت للمقلدين
متابعة الصديق في بعض الواقع ، وفيما لم يوجد على
اصله متابعة الفاروق ، وأما في زماننا هذا مذاهب
الآئمة كافية مستغرقة للكل ، فإنه ما من واقعة تقع
إلا وتجدها في مذهب الشافعى أو في مذهب غيره

إما نصاً وإما تخريجاً فلا ضرورة إلى اتباع الإمامين
جميعاً، فلا يجوز له أن ينقض تقليده، إذ لا يستقر
لتكتلifik فائدة

الآن إذ انجزت هذه المقدمة، نبني عليها غرضنا
فنقول: نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين وعامة
المسلمين شرقاً وغرباً، بعضاً وقرباً، اتحال مذهب
الشافعى ويجب على العوام الطعام، والجهال الأنذال،
ايضاً اتحال مذهبـه بحيث لا يغون عنه حولاً، ولا
يريدون به بدلاً، ونبين صحة هذه الدعوى بحيث يقبله
العالم والجاهل والمسترشد والذاهل، ويتسارع إلى
الاـفـهـامـ، ويـتـبـادـرـ إـلـىـ الاـوـهـامـ، ولا يـرـدـهـ المـخـاصـ وـالـعـامـ،
فنقول مستعينين بالله وهو خير معين: إنـاـ مـتـىـ شـكـكـناـ
في اـمـرـ لـانـشـكـ انـ الصـدـيقـ وـالـفـارـوقـ وـذـاـ النـورـينـ
وـالـمـرـتضـىـ عـلـيـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـجـمـعـينـ وـعـامـةـ الصـحـابـةـ
كـانـواـ اـفـضـلـ وـاـقـفـهـ وـاـعـلـىـ حـالـاـ وـاـكـمـلـ شـأـنـاـ، وـاعـظـمـ
قـدـراـ، وـارـفـعـ خـطـراـ، مـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـىـ وـمـالـكـ

وغيرهم ، ومع هذا لا يجحب على الخلق اتحال مذهب الصديق والصحابة ويجب اتحال مذهب الشافعى وأئمـة حنفية وغيرهما ، ولم يكن ذلك الا لمعنى معقول وهو أن الصحابة كانوا مشغولين بتأكيد عرى الدين والذب عن حوزة الاسلام وايضاح اليقين ، وحين استأثر الله تعالى برسوله وانقلب هو الى رضوان الله تعالى وقضى نحبه ولقي ربه عز وجل ، تصدى الصديق للامامة والخلافة والزعامة العامة ، والرياسة التامة ، ونصرة الشريعة وحفظ الحدود ، ونزل به من الواقع ما لونزل بالجبال الراسيات لهدمها . فلم يتفرغ لتفريع التفاريـع ، وتفصـيل التفاصـيل ، وتخـريـج المسـائل بـحيث تـفـي بـجـمـيع الـوقـائـع ، بل اشتـغل باسـتمـالة القـلـوب واستـعطـاف الجـوابـنـ ، وقتلـ أـهـلـ الرـدةـ وـمانـعـ الزـكـاةـ حتـىـ أـبـقـ الشـرـيعـةـ بـمـاـهـاـ ، وـاستـدـامـهـاـ عـلـىـ بـهـائـهاـ ، وـالفـارـوقـ اـشـتـغلـ بـفـتـحـ الـبـلـادـ ، وـتـطـهـيرـ الـأـرـضـ منـ أـهـلـ الزـيـغـ وـالـشـرـكـ وـالـعـنـادـ ، وـقـعـ أـوـلـ الـعـراـمةـ

والفساد ، حتى اتسع نطاق الملة ، و خضعت الاعناق
لأهل القبلة . وكذا ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار
وقتل الكفار . والمرتضى اشتغل بدفع الداهية
الدھماء ، والمشكلة العمياء . فلم يتفرغوا إلى تفريغ
التفاریع ، و تفصیل التفاصیل . بل أصلوا الأصول
وأسسوا الأساس ، فلما لم تكن أصول الصدیق
ومن في منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث
لم يجب اتحال مذهب الصدیق . وأبو حنیفة جاء
بعد ذلك ، وفرع التفاريیع ، وأحدث من الفروع
مala يعدوا لا يحصى ، ولا يحذدوا يخفى . وأتى
بالدقائق التي حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر
إلا مشقوقا ، والغیب الا مرموقا . واستغرق عمره
في وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى التحل والتتمیز .
وهذا لأن من وضع شيئاً في الابتداء كان مشغولاً
في جميع عمره بالوضع والنصب ، فلم يتفرغ إلى التحل
فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى التحل والتتمیز ،

ولهذا كان أبو يوسف ومحمد ، خالفاه في مسائل عددة
ومواضع جمة ، ونحلا وميما الصحيح من الفاسد .
ولهذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث
أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف وإنما
هو وصية ، وتلزم بقضاء القاضى . وكذا الصاع
حيث خالف الشافعى في أن الصاع أربعة امداد
كل مد رطل وثلث بالعرقى . وحيث قال بافراد
الإقامة ، وخالف أبو حنيفة فحضر الشافعى وأبو
يوسف والرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ثم مالك والرشيد في الأحياء فأراد أبو
يوسف أن يتكلم مع الشافعى بين يدى مالك
والرشيد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه
المسائل الثلاث ، فأمر الشافعى باحضار أولاد
بلال الحبشي وابى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقيمتم
الأذان والإقامة من آباءكم ؟ فقالوا : الأذان مثني

مثني بالترجيع ، والاقامة فرادى فرادى هكذا
تلقناه من آبائنا وآباءنا من أسلافنا وأجدادنا وهم
جرا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر
باحضار الصيغان ، فقال لأولاد المهاجرين من ورثتم
هذه الصيغان ، فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقداره ما هو
مذهب الشافعى ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع
هارون الرشيد ، ومر الشافعى رضى الله عنه بأرض
فقال : ملئ هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه
على الفقراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى
الورين ، وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان
وفلان . فقال الشافعى رضى الله عنه هذا الذى
تكلم فيه ليس بوضع من تلقاه أنفسنا ، وإنما يجب
 علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة
فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ، فقال

أحدهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعى فقالوا: أترجع
عن قول صاحبك! فقال أبو يوسف لو علم صاحبى
ما علمت لرجعت كارجعت، فاذن أبو حنيفة لم يتفرغ
إلى النحل فإنه الشافعى رحمه الله وأرضاه، وأبو
حنيفة أعطاه روح الكفاية وأعفاه عن تمهيد
القواعد، فلم يكن محتاجا إلى وضع الأساس،
وكان بمقدمة عن هذا كله فتفرغ إلى النحل
والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبرحاً
في أنواع العلوم، نحل ما كان مستندا إلى اللغة
والاعراب . فعلم اللغة والاعراب وكان ابن بحدته
في جميع العلوم فنحل من الكل أينه وأحسنه،
وأحقه وأصدقه وكان الرجل موفقاً بالتأييد
الاطمى والتوفيق السماوى ، مسترشداً للصواب ،
وهذا اذا قرر على وجه تقبله العوام ، وعلى أن هذا
لا يختص بالعلم فان الحرف والصناعات والآلات

كما موضوّة على هذا المثال ، فان الاولين وضعوا سمة من كل حرف ، والآخرين فرعوا عليها تفاصيّع لا تُعد ولا تُحصى ، وازدادوا عليها بالاعجوبة والبدائع في دقائق الحرف والصنائع التي لم يتفرّغ الاولون إليها ، لأنّ الاولين اشتغلوا بالوضع والتمهيد ، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن الأصل . فاستقل الآخرون بالنحل والتمييز والتفرّيع وكانوا أصدق وأدق نظراً فيه ، وهذا معلوم من حيث اطّراد الله العادة ، وهذا الذي ذكرناه إنصافاً ، وكل من أُنْصَف أو اتّصَف ولم يتعسّف اعترف بأننا لم نغادر من الانصاف شيئاً إلا وقلناه من حيث إننا جعلنا الشافعى رضى الله عنه بالإضافة إلى أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة أبي حنيفة بالإضافة إلى الصديق رضى الله عنه ، فقد بالغنا في احترامه واحتشامه ، وتقديم جاهـه .

ولكن مع هذا لا سبيل إلى اتحال مذهبـه ،

كلا لا سيل إلى اتحال مذهب الصديق رضي الله عنه ، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين قال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر »

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون الشافعى دون أبي حنيفة في الفضل ، وينبغي أن تسليوا أنه كان تلميذا له حيث نحل مذهبه

فالجواب قلنا : الآن نحن لاتتكلم في دواعي التشعيّب والتشبيّب ، فإن الشافعى كان عالماً في الأصول والفروع واللغات وأنواع العلوم ، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخة في بعض هذه العلوم على ما لا يكاد يخفى ، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد ، ونظر الشافعى في كتبه ليعلم مقالاته لا يدل على كونه تلميذا له من حيث أنه نظر في مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها ثم يتبعها بالنقض والرفض ، والأبطال والاستصال

فإن المذاهب إنما يتكلم فيها ردا وقبولا بعد ما
صارت في نفسها معقولا، ونظر الشافعى في كتب
بى حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله،
ودرایة مقالة من سبقه.

فاذن ما قلتموه لا يتوقع خللا في اعتقاد العوام
في غزارة فضل الشافعى رضى الله عنه وتقدمه في
أنواع العلوم، وما قلناه من عدم تفرغ أبي حنيفة إلى
التحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد، وتتبع
الشافعى ذلك بالتحل والتمييز والترجيح والتخرير،
ما يحمل العوام على اختيار مذهبه على المذاهب
كلها، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا يذننا في
الصناعات والحرف ما يهتدى إلى وجوهها العوام،
وهذا إذن شهادة قائمه يتلقاها أفهم العوام بالقبول،
وليس يعارضه ظاهر مثله.

فإن قيل: لا بل يعارضه مثله، وهو: أن أبا
حنيفه كان أقدم وأسن من الشافعى رضى الله عنه

والأول لم يترك للآخر شيئاً وأصوله وافية بجميع الواقع

قلنا : هذا لا يصلح أن يتقدض بشهادة عامة
قائمة يتلقاها أفهم العوام بالقبول من حيث إننا
تركتنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في السن والفضل
والزهد والدرجة ، لأنها لم تكن وافية ولم تكن
متتحلة ، فكذا مذهب أبي حنيفة لم يكن متتحلاً ،
والشافعى كان آخرأ فتحل ، فالمذهب المتتحل أولى
من غيره

ثم يعارضه أن الشافعى ذو فنون وأبا حنيفة
كان ذا فن واحد ، ويعارضه أنه كان من قريش
قال النبي صلي الله عليه وسلم « الأئمة من قريش »
وقال عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا
تتقديموها » فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن
اتباع مذهب أولى من اتباع غيره وأبو حنيفة
نبطى لا أعرابى ، والشافعى عربي فضلاً عن أن

يكون قرشيا من قريش

فإن قيل : لا بل يعارض ما ذكرت وهو أن أبا بكر
رضي الله عنه لم يهد القواعد على وجهه يفي بجميع
الواقع ، ويشمل المسائل فاضطر المقلد إلى تقليد غيره
لهذه الضرورة الداعية وال الحاجة الماسة . أما أصول أبي
حنيفة فهي وافية بجميع الواقع ، شافية شاملة لجميع
الحوادث . فلا ضرورة ولا حاجة إلى اتباع مذهب
غيره ، سيما وقد كان أقدم وأسن ، وأسبق وأقرب
إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال
عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم قرن
يلينى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

وقولكم : إن الشافعى نحل مذهبـه ، فمن أين
بأن أن فطنته كانت مساوية فطنة أبي حنيفة في
التأصيل حتى يزيد عليه في النحل ؟ فإنه أيضاً لم
يجد بدأً من أن يضع وينفع لنفسه أصولاً يخرج
عليها مسائله ، وقرروا بأن قالوا حق المجتهد أولاً

يكون مذهبه وافياً بجميع الواقع حتى يستقيم لناقل.
مذهبة تخرج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله
من صاحب الشريعة عليه السلام وعلى أنا لانجحوز
الاقناء بمذهب أبي بكر الصديق والفاروق مع
أنهما سيدا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين
وأفضل العالمين أجمعين ، لأن أصولهما غير وافية
بجميع الواقع . وكما أن أصول الصحابة غير وافية
بجميع الواقع ، فكذا اصل الشافعى لا يفى بجميع
الواقع ، فانها لو كانت وافية ما ترددت أقواله ،
وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه افضل من
أبي حنيفة لما اتحلنا أيضاً مذهبة لعدم وفاء أصوله
بالواقع

والجواب ، قلنا : لا بل أصول الشافعى وافية
بالواقع ، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط
من نصوصه وتخرج أصحابه من منصوصاته ،
بخلاف مذهب الصديق رضى الله عنه على ما يبينا

شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالواقع
كتردد روايات أبي حنيفة لا يمنع الوفاء بالواقع
ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل في
اشتراك المخايل واشتباه الدلائل ، حتى قيل لو لم
يكن للشافعى على غيره مزية فضل ورجحان إلا
تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا ، فإنه ما نشأ تردد
أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الحبایا
والخفایا التي شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله .

وجواب آخر عن فضيلة تردد القول ، قلنا : للشافعى
رضى الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد
والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ
القديم مع إمكان الاخذ بالجديد لأن القديم صار
منسوبا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لامحالة ، كالمنسوخ
لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق
للشافعى تردد إلا في ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ
إلى التخرج على أصله ونحله وتمييزه لأنه احترمه

المنية واحتضنته الأمينة في ريعان شبابه ، واستأثر
الله به ، وانقلب إلى رضوان ربه وعالى جنانه
قبل أن يتفرغ للنحل والتمييز ، ولم يمهد للبحث .
ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزني
والبعض خرجها ابن سريح رحمه الله فبقيت أصوله
ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الواقع ، متهمية إلى
الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع
المقول ، والدليل المعقول

فإن قيل : قد اتفق للشافعى رضى الله عنه
أصل مقطوع بطلانه على وجه اجتمع الأمة
قاطبة شارقة وغاربة أرضا فأرضا ، طولا وعرضا
على بطلان ذلك الأصل وهو أنه لم يجوز نسخ السنة
بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا
من أ محل الحالات والعامى اذا سمع هذا يستنفره
طبعه وينزوى عن تقليده والاقتداء به
والجواب ، قلنا : هذا اذا قيل ان هذا الاصل

غير مقطوع يطلاعه فإنه إنما لا يجوز نسخ السنة
المتوترة بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على
نبيه عليه الصلاة السلام، وأحال تبيان المحمولات
المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما أجمل
الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
« لاتبعوا الذهب بالذهب » الخبر إلى آخره
وكما أكمل الله تعالى بيان اصل الصلاة والزكاة
وأياته الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب
والحول والكيفية المستحق وأحال بالبيان على
النبي صلى الله عليه وسلم فبین رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فكانت السنة اذن مبينة للكتاب
ولوجوز نسخ السنة بالكتاب لجعلنا الكتاب مبينا
للسنة وهذا لا يليق ، بل هو عكس ما يجب وضد
ما ينبغي لأنه أبداً كلام الرسول يكون بياناً وتعبيرها
لكلام المرسل ، وأما كلام المرسل قط لا يكون بياناً

وتعبرأ للكلام الرسول ، والنصح بيان لأنه انتهاء أمد العبرة ، لأن النسخ في الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة عن تخصيص الأزمان وتخصيص العام وتخصيص الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الأزمان لم تكن داخلة تحت الأمر كما يبتنا أن الأمر بالصلة إلى بيت المقدس لم يتناول جميع الأزمان وإنما كان متناولاً بعض الأزمان والتخصيص يبين أن بعض الأعيان لم يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى « اقتلوا المشركين » لم يتناول جميع أعيان الكفرة فثبت أن النسخ تخصيص والتخصيص بيان والسنة تصلح أن تكون بياناً لكتاب ، وأما الكتاب فلا يكون بياناً للسنة فما قلتموه يؤدى إلى أن يصير المبين مبيناً وهذا محال تخيله . وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة إنما لم يجز من حيث أن الله تعالى قال « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » بين الله عز وجل بأن النسخ لا يقع إلا بما يكون خيراً من المنسوخ أو

مثلا ، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلا
له، فلا جرم لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أصلا ، إنما
تلقي الشافعى هذا من هذا الأصل فهذا منه اذا لم يكن
أصلا مقطوعا بطلانه ، وعلى أنه قد قيل ان الانصاف
خير في كل شيء والانصاف أن يسلم وجه ضعف
هذا الأصل ، ولكن نقول هذا أصل لا يبني عليه
شيء من الفروع ولا من التفاصيل فضعفه وفساده
لا يقع خللا في مذهبه ولا يمنع مقلديه من الاتباع
وعلى أنه قد وقع لابي حنيفة أيضاً أصول باطلة
مدقotope بها منها :

القول بالاستحسان : وذلك عمل بلا دليل ، فان
حاصله يرجع الى أن الدليل معكم من الخبر والقياس
ولكنى أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من
تلقاء نفسه وقال الشافعى رضى الله عنه حين ناظر
محمد بن الحسن في هذه المسألة : من استحسن
فقد شرع ، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للقياس
كان مردوداً . ولا شك أن أصل القياس الخبر ،
فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل .
إن كان القياس موافقاً للأصل وهو الخبر كان
مقبولاً ، وإن كان مخالفًا للأصل علم بطلانه ، فاما أن
يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوي الأصول
على الفروع فذاك مستحيل عقلاً ونقلأ ، بل الفروع
تسوى على الأصول أبداً ، ومثل هذا كثير على أصوله .
فإن قيل : نحن لا نعجز عن أن نذكر في كل ذلك
وجهاً معقولاً

قلنا : ونحوه . أيضاً قد ذكرنا فيما انتقمت على
الشافعى وجهاً معقولاً ، فيتقاوم القولان وتعارضاً ، وعلى
أن أبا حنيفة رد خبر عمر وخبر أبي هريرة وأنس
وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
حتى قال الشافعى رضى الله عنه : من قرت الأرض
لدرته أقرره على روایته ، وإنما أراد به أن أمير

المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يقبل رواية أبي هريرة ، وكانت الأرض تقر لدرتها فكيف لا تقبل روايته .

ثم نقول : بل أصول أبي حنيفة رضي الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضي الله عنه ، فان المذاهب تتحن بسياقها في قيادها ، وبه يتبيّن صحتها من فسادها . وكذا المذاهب تتحن بأصولها ، فان الفروع تستند اليها وتشتد باشتدادها ، وتنتج بنتجها . فبقي أن ينظر أى الأصلين أتم وفاء بالفروع والأصول وأحكم للأحكام ، ومن أراد الخوض في الفروع من غير اتقان للأصول ، فهو كناقل ألفاظ وحاملأسفار ، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى المبتدى ، وعلى الطغام العوام رجحان نظر الشافعى على أبي حنيفة رضي الله عنه في فن الأصول ، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول ، ومهد الأدلة ورثبها وينها . وصنف فيها رسالته ، والمذاهب قط

لا تستند إلا بالأصول ، والأصول على الكتاب
والسنة والآثار والاجماع وما اليها ، والعلم بالرأى
المستند إلى هذه الأصول . فنـ كـانـ أـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـصـوـلـ
الـأـرـبـعـةـ كـانـ أـصـوـلـهـ أـوـفـيـ بـالـوـقـائـعـ ، وـأـتـمـ وـاعـ
جـمـيعـ الـمـسـائـلـ

والأصول مواد ثلاثة : اللغة والكلام والفقه لأن
الشريعة عربية والشافعى كان من صميم العرب ،
بل من تفقات بيضة مصر عنه ، ثم اشتهر بمعرفة
الأخبار والآثار . وأنه كان من أعلم الناس
بالاحاديث والاخبار . وقال إمام المسلمين أحمد بن
حنبل رضى الله عنه لما لقي الشافعى رضى الله عنه
« جاءنا صيرفي الحديث » وقال الشافعى رضى الله عنه
« من علم الحديث غزرت حجته » وان أبي حنيفة
رضى الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجا ،
والذى يدل عليه أن أصحاب الحديث إشددوا
النکير على أبي حنيفة رحمه الله فقالوا : إن أقواما

أعوذهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعملوا الرأى ، فضلوا وأضلوا ، والذى يقربه من
أفهم العوام أن أصحاب الحديث تابعوا الشافعى ،
وأخذوا بذهبه ولازموه ، وبالغوا فى تعظيمه ،
وتفخيمه ، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول
وأظهروا النكير على أبي حنيفة رحمه الله . ولم يكن
ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان توسيعه في القياس
وخروجه عن المد ، دون استقصاء معرفة المآخذ
التي هي الأساس ، ومنها يتافق القياس ، وهذا حسن
جداً في إبراهة تقديم الشافعى في علم الحديث
وانضم عليه أنه كان يتبين للعامى تقديم الشافعى
في علم الأحاديث والرأى المقتبس منه ، وكذلك
يتبين للمترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمها أيضاً
فيهما ، ومنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض
الانتباه ، وإن كان الكل مستدلاً منسلكاً في سلك
المقلدين ، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريقين

تَقْدِيم مذَهَب الشافعى رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ هَذَا غَايَة
وَنَهايَةٌ فِي إِيضاح غَرْضَنَا، وَلَكِنْ هَذَا يُسْتَدِعُ تَقْدِيم
سُؤَال وَجَواب وَالتَّفَصِيل عَنْهُ وَالرَّجُوعُ إِلَى غَرْضَنَا
فَإِنْ قَيْلَ : نَحْنُ مَتَى شَكَّكَنَا فِي أَمْرٍ لَا نَشَكَ فِي أَنْ
أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ أَدْقَ نَظَرًا وَأَحْقَ فَكَارًا، وَأَتَمَ دَقَائِقَ
وَأَكْمَلَ حَقَائِقَ ، حَتَّى فَرَعَ تَفَارِيعَ حَسَانًا ، تَحَارَ فِيهَا
أَذْهَانُ الْعُقَلَاءِ ، حَتَّى لَمْ يَغَادِرْ الشِّعْرُ الْأَمْشِقَوْقَا ،
وَالْغَيْبُ الْأَمْرَقَوْقَا . وَكَانَ الشافعى رضى الله عنه
يَكْتُفِي وَيَقْنَعُ بِأَوْلِ النَّظَرِ ، وَيَسْدِي الْخَاطِرَ وَيَرْتَضِي
بِظَاهِرِ النَّظَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَا غَوْصَ وَاعْتِيَاصَ ، وَلَا
لَهُ غُورٌ فِي النَّظَرِ وَلَا تَدْقِيقٌ وَلَا تَحْقِيقٌ
وَلَا شَكَ أَنَّ النَّظَرَ مَتَى كَانَ أَدْقَ وَأَغْوَصَ ،
كَانَ أَحْقَ بِالْحَقِّ وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ
وَالْجَوابُ قَلَنا : بِلِ نَظَرِ أَبِي حَنِيفَةَ دَقِيقٌ فِي
غَايَةِ الدَّقَّةِ ، وَلَكِنْ نَظَرُ الشافعى أَدْقُ ، فَلَا مَامَانَ
رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى دَقَقاً نَظَرِيهِمَا ، إِلَّا أَنْ دَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا

تلائم الأصول والقواعد والأساس ، وتناسقها
وتلائمها ولا تحيط عنها . ونظر أبي حنيفة وان دق
الا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها ،
وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنّة والآثار
وأجمع الأمة على ما أسلفنا شرحها ، وفي المعانى
أيضاً كذلك على ما بين شرحها بعد ان شاء الله
تعالى وبه الثقة

والشافعى رحمة الله عليه قسم القواعد إلى
قسمين : إلى ما يعلل ، وما لا يعلل . قال الاتّباع إلى
ما لا يعلل ، ثم ترك جل القياس الذى يتعلقه أوائل
الاّفهام ، وتلقى من قواعد شرعية فان الاّخلال بها
من دواعى الخبط ، وغواشى الاضطراب .
ويتقاصر أفهام العباد عنه ، كما امتنع عن القياس في
ازالة النجاستة ، وقال أبو حنيفة المعمول قصد
الازالة ، وكلما يحصل به الازالة فهو مزيل ، وقال
الشافعى : هذا مما يعقل في الجملة ، الا أن الأمر ليس

كذلك ولكن مع هذا كله تطرق إليه نوع من التقييدات ، إذ لابد من تعودها في مراعاته فان التجasse اذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الازالة بالماء قطعاً ، وكذلك حكم بطهارة المتصل ونجاسة المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن الماء القليل يتبع بمقابلة التجasse الماء ، فأى فرق بين ما اذا وقعت التجasse في قصبة من الماء وبين ما اذا أريق الماء الذى في القصبة على التجasse ! إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة ، وللماء الدافق قوة تنزيل التجيس بالظاهر ، وهذه الخاصية معدومة في الخل

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى مالا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله

« الأول » كضرب الديمة على العاقلة ووجوب

الفصل بخروج المني دون خروج البول
والتالى «مشروعة القصاص وهو معقول وهو
لحكمة الردع والزجر
والثالث» نحو الوضوء، أصل المعنى معقول وهو
النظافة والصلاه وهي الرياضة وإزالة الانجاس ولكن
طرق الى تفاصيله أنواع من التعبادات كتفاصيل
الركعات وما يبينا في الانجاس، فكان التعبد غالباً فانحسم
باب القياس، فدقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم
الأصل فكان أولى

فإن قيل : إن الشافعى كان قاصراً في القياس ، فإنه
امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاست بالخل
وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاست والخل
أبلغ في الإزالة من الماء فقام مقام الماء
والجواب قلنا : لا ، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعى
رضى الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبدل
شرعآ فلا يقاس عليه غيره أصلاً

ومن بدائع نظره أنه قسم الأحكام إلى ما يعلل
وإلى مالا يعلل ، وما يعلل ينقسم إلى ما يتطرق إليه
أنواع من التبعيدات ، حتى قال الشافعى رضى الله
عنه : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به
القبض من حيث أن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية
وروابط مرعية وحدوداً محددة ، وقال تعالى « تلك
حدود الله فلا تعتدوها » فلا بد من مراعاة ضوابط
تلك الحدود ، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منيء عن
البيع ، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص لأن
تطرق التبعيدات إلى النكاح أكثر من تطرق التبعيدات
إلى البيع ، نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة ، فان
عقد النكاح اختص من بينسائر العقود بمزايا
وخصائص وقضايا لا تكاد تخفي ولا تعد ولا تحصى ،
إظهاراً لشرفه وإبانة لخطره تميزاً بين النكاح وبين
غيره فلا جرم اختص بلفظ مخصوص بعيداً من جهة
الشارع ، ولأنه لا يعقل اتساب أحكام النكاح من

الايلاء والظهور واللعنان والطلاق والرجعة والمعنة
والقسم والمهر إلى لفظ النكاح والتزويج ، وإذا لم يعقل
ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معهود
اللغة ومنهج العربية لا يبني عن هذه المقاصد ، فلن
يعقل وجه اتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف
يقيس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح ! لأن القياس
إنما يثبت إذا علم أن الحكم في الأصل لای معنى ثبت
ثم ينظر في الفرع المتنازع فيه ويقيس الفرع على
ذلك الأصل . أما إذا لم يعقل أن الحكم في الأصل لای
معنى ثبت كيف يقيس الفرع عليه ثم نظره فيه ، وقال إن
النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعاً ، وفي حق
القادر وجهاً من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى
واحد والعبارات مختلفة ، فلا لای معنى اتساب لفظ
النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج
بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضاً ، ثم دق نظره
وقال بان التبعد من المعاملات أبعد من النكاح ،

والنکاح أبعد من التکبير في الصلاة ، فلا جرم كان حسم باب قیاس غير التکبير على التکبير أصلًا لا في حق القادر ، ولا في حق العاجز على أصح الوجوه . وفيه وجه في حق العاجز ، ووجه أن التکبير لا إعجاز فيه في راعي عينه عند القدرة وعند العجز أيضًا على أصح الوجوه تبعدها ويقام إنکاح الفارسية مقامه عند العجز لأن الفارسية عبارة عنه ولا إعجاز في عينه بخلاف قراءة القرآن فأن فارسيته لا تقوم مقامه ، وإن كان عبارة عنه لأن القرآن معجز ، وهو عربي والإعجاز في فصاحته وجزالته ، وخروجه عن أساليب كلام العرب في نظمها ونشرها . وهذا يختص به بعينه ولا يوجد في فارسيته .

هذا تدقيق نظر الشافعى ووجه تصرفاته في تفارييعه حيث رتب هذا الترتيب وراعى هذه المراتب ، وأبو حنيفة ساوي بين المعاملات والمناکحات والتکبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات

والارض ! وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه ، والتکير بغير لفظه ، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن في الصلاة تعمق صلاته ، وهذا مرج فن بفن وخلط قبيل بقبيل ، وذهول عن الدقائق . فاذن الشافعى أتم نظرا في القياس وأعم تدقيقاً من أبي حنيفة ، فلهذا استنکف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته في ثائى مذهبة ووافقا الشافعى رحمة الله في أكثر المسائل وذلك لأنّه ذهب الى اتحال المذاهب ، وتقديم الا ظهر فالا ظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده وفطنة منقادة ، وعقل ثابت ورأى صائب بعد الاستظهار بعلم الاصول والاستمداد من جملة أركان النظر في المعمول والمنقول فاستبان على القطع انه أبعد من الزلل والخطأ فان قيل : جل اعتمادكم على أن الشافعى كان متاخرا عن أبي حنيفة ونقل مذهبة ، وميز الصحيح من الفاسد يلزمكم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل نمير مجتهد ذو فنون ذو علوم ، بحيث يتصرف في

مذهب الشافعى ، وينظر فيه ويختار الصحيح من الفاسد ، وينتقل أحسنها وأطبيه وأيده ، أن يقولوا يلزمكم متابعته والاقتداء بأقواله والانتساج على منواله ، والاحتذاء على مثاله . والاعتراض عن مذهب الشافعى هذا يلزمكم قطعاً كا قلتم في الشافعى مع أبي حنيفة ، وأوجبتم الاعتراض عن مذهب أبي حنيفة والتسلك بمذهب الشافعى لكونه متأخراً فلو ظهر مثل هذا الذى وصفناه آنفأً من رجل فرد فذ وحيد دهره لا يدرك شاؤه ، ولا يوصف منصبه وجب أن تقولوا انه يجب اتحال مذهبـه

والجواب : هكذا تقول وهذا مانعتقده . ولا مداهنة في علم الأصول ، ولكن تقول انه بعد لم يتفرق من يساويه في منصب الاجتهاد أو يقرب منه ، ولو اتفق لم يبق مخفياً لأنـ مثل هذه الأمور والخطوب الجسام لا تبقى مخفية عن الخلق ، فلما لم يتفق ذلك وجـب علينا التسلك بمذهبـه

فان قيل : محمد بن الحسن وأبو يوسف كانوا في زمانه
وكانا مساوين له في منصب الاجتهد ، ونحلا مذهب
ابي حنيفة ، وعلما مذهب الشافعى فلماذا لم ينتحل
مذهبهما

قلنا : ومن يقول بأنهما كانوا مساوين له ؟ ! وهذه
فردية عظيمة إذ هما كانوا يتكلمان معه على وجه الاستفادة
من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كائه ، ويحترمانه
غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه
كأنما على رؤوسها الطير

وحكى عن الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد
حضر مجلس هارون الرشيد ، فأجلسه هارون في دسته
على سريره ، فامتلا "محمد" وأبو يوسف حسداً وكادا
يتفطران غيظاً ويتلظيان غضباً لأنهما بعد ما كانوا جرباه
ولم يقفوا بعد على كمال فضله ، فأرادا أن يفضحاه فسألاه
عن مسألة على أصل أبي حنيفة ، وقالا : ما تقول في رجل
معه ماء لو توضاً به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ، ولو

لم يتوضأ بذلك الماء لايباح له التيمم ؟ فخار فيها هارون والحاضرون وقالوا هذا أمر عجيب ما يجحب به الوضوء ولا يجوز أداء الصلاة به ونظروا الى الشافعى حتى يخبر عن جواب المسألة فقال الشافعى رضى الله عنه مستخفًا بهما وبالحاضرين : أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف يشكوكاته فلما سمعوا تحريراً وانقطعوا فقال هارون يا ابن عم زدني في جواب هذه المسألة يانا فقال : من فاسد مذهب صاحبها أن الحمار سؤره مشكوك في طهارته لا ظاهر بيقين ولا نحس بيقين ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لأن الماء الظاهر بيقين غير معروم فيجب التيمم والوضوء جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأن شك في نجاسة الحمار فأنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف أبالي بمشكوكاته فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد أبو يوسف ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء لأنه يفضحهما ، فأنى يكونان مساوين له في العلوم وعلى

أَنْ حَمَدَاهُ وَأَبَا يُوسُفَ مَا أَدْعَيَا مِذْهَبًا مِنْ تَلْقَاءِ
أَنْفُسُومَا وَحِيثُ خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسَائلِ
فَانِّا خَالَفَا لَا شَكَالَ عَنْهُمَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَزَيَّفَهُ وَتَهْجِينَهُ مِذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَإِنْ قِيلَ مَا قَوْلُكُمْ فِي ابْنِ شَرِيعَةِ وَالْمَزْنِيِّ وَمَنْ
بَعْدَهُ كَالْقَفَالِ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِ فَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
مَنْصَبٌ إِلَّا جَهَادُ وَنَحْلُوا مِذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَعَلِمُوا
المَذاهِبَ بِأَسْرِهَا وَأَجْمَعُوهَا وَاخْتَارُوا أَصْحَاحَهَا ، وَالشَّافِعِيِّ
نَحْلُ مَذاهِبَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَهُؤُلَاءِ نَحْلُوا مِذْهَبَهُ فَتَتَحَلُّ
الْمَتَحَلُّ أَفْضَلُ وَأَجْمَلُ مِنْ الْمَتَحَلُّ وَحْدَهُ

وَالْجَوَابُ : قَلَنا هُؤُلَاءِ كَثُرَتْ تَصْرِفَاتُهُمْ
فِي مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالذِّبْعَ عنْ طَرِيقَتِهِ وَنَصْرَتِهِ
وَشَمَرُوا عَنْ سَاقِ الْجَدِّ فِي تَصْوِيهِ وَتَقْرِيرِهِ وَتَصْرِفُوا
فِيهِ اسْتِبَاطًا وَتَخْرِيجًا ، وَقَلَتْ اخْتِبَارَاتِهِمْ ثُمَّ لَمْ
يَسْتَمِدُوا مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَلَمْ يَدْعُوا لِأَنْفَسِهِمْ أَهْلِيَّةً

هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعى
ومتابعوه ومقتفو آثاره ومقبسو أنواره وكان الشافعى
رضى الله عنه أعرف الخلائق بعلم الأصول على ماسبق
شرحه ، وهم لم يستمدو امن هذا العلم فاكتفوا بالتقليد
فإن قيل : أليس الشافعى نهى عن التقليد ، وذكر
المزنى في خطبة مختصره مع أعلامه ، ونفيه عن تقليده
وتقليد غيره ، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على
العلماء تقليده ؟

قلنا : بعد ما عرفتم معنى التقليد ، فإن التقليد قبول
قول الغير بغير حجة . فقال رضى الله عنه لا تقبلوا
قولى إلا بحجة ، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك
القواعد أدلة معقولة ظاهرة ، يبتدر بها أوائل الأفهام
وتقبلها مبادى الإذهان والأوهام . هذا هو مراده أما
من لم يجز بعد رتبة الاجتهاد ، وكان ذا فن ولم يكن في
ذلك الفن حائزاً رتبة الاجتهاد ، ودرجة الاستقلال ،
بل يكن مستطرفاً من كل فن ، مشرفاً على كل نوع فهو

بعد من المقلدين . وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى اطناب لمن وفق للسداد والصواب .

ثم الذى يزيل الخفاء ويكشف الغطاء ، فصل يقتبس ، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنىين اثنين : إما لاختلال أصل من الأصول أو لاساءة النظر في التفريع . ولا خلل في أصول مذهب الشافعى لما يبيناه أنه أول من صنف فيه ، فكان أعرف الخلق به ، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الاجماع ولم يفعل كالنظام إذ أنكره ، وقبل أخبار الآحاد ، ولم يفعل كالرواوض ، اذ ردوها . وقبل القياس وخالف أهل الظاهر . وهذه أصول مأخذ الشرع

ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة ، فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها ، وقصد معظم الظواهر التي ظهر فيها قصد العموم ، وسلك فيه نهجاً مستقيماً ، ومسلكاً قوياً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفروع ورتبه لأمرین
عظیمین :

أحدهما : تقديم القواعد الكلية على الأقیسة
الجزئیة ، وكذلك وجوب القتل بالمثلقل ، خیفة انتصابه
ذریعة الى اهدر الدماء .

الثانی : أنه حاد عن القياس في مظان التبعدات ،
وأثر فيها سواها القياس ، وهو الحاق ما هو في معناه
كالحاقة الأمة بالعبد في السراية ، والمنع من العدول
إلى ترجمة الفاتحة عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه واذا
لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكایات .
فإن قيل : لم امتنع الشافعی رضی الله عنه عن
القياس في مسألة الابدال في الزکاة ؟

قلنا : لما بینا في الفروع في هذه المسألة ، فان
المغلب في الزکاة لا يخلو اما أن يكون حق الله
أو حق الآدمی ، فأی الأمرین قدر وصور وفرض .
فالتعلیل باطل ، لأن حق الله تعالى اذا اختص بمحل

لا يتعدها الى ماسواه بالتعليل ومعناه ، كالجبهة في السجود ، ولا يعلل بالمناسبة الى غيره والسبعين لا يقوم مقام الركوع ، وحق الآدمي اذا تعين في محل مخصوص لا يعال بالمناسبة الى غيره .

ثم نقول الآن : لسنا نقول في آحاد المسائل فذاك في فن الفقه ، والآن إنما عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكليات فنقول :

مساق أحكام الشرع معاملات وعبادات ، ومناكرات وحدود ، وأحكام وحكومات وآداب . ففي كل واحد من هذه القواعد أمثلة يترشد بها المسترشد ، ويحصل له الاشراف على قبيله . فرأى الشافعى رضى الله عنه أن العبادات مقدرة بالطهارة ، لأنها شرط أشرف العبادات ، لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ، وهي الركن الأقوى وأدومها ، وأولى العبادات بالإحباب . ولا صلاة الا بالطهارة . ثم قال فجماع

ما يتخيل التخييل في الطهارة معنيان
أحدها : الطهارة والنظافة والزاهمة ، وتطهير
الدنس ودرء العيافة وإحياء مراسم العبادة ، ثم رأى
أن الطهارة لمقصود النظافة لاتتحقق إلا بمراعاة المعنى
الثاني : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لثلاث
يمختل مقصود الشرع من النظافة ، ورأى أن الجمجم بين
المعينين لا يتأنى إلا بالآلة مخصوصة ، وهي الماء على
ما يبنا في الفروع ، فان من يتوضأ بنبيذ التمر فقد
جعل نفسه شوهة العالمين ، ونكال الخلق أجمعين .
سيما في الصيف الحار .

وقرر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل فقال لو أن
ما جناً فاسقاً مدمداً للخمر تكس في بركة نبيذ ، فأدى
صلاته بذلك التنكيس ، جوز أبو حنيفة صلاته ،
فلا شك أن هذا لا ينافق كلام المقصودين : الطهارة
والنظافة والتعبد .

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة

ما ورد فيه من الأخبار ، والعبادة قربة الى الله تعالى ،
ولايقرب المتقرب الى الله تعالى الا بالاخلاص ،
ولا اخلاص الا بالنية

وكذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه : التكرار في
مسح الرأس غير مسنون ، لأن المقصود من التكرار
إنما هو الاستيعاب ، وإذا حصل الاستيعاب فلا
حاجة إلى التكرار ، وشنبع على الشافعى وقال : قبح
الشافعى رضي الله عنه بأول النظر ، والشافعى
يقول إن التكرار زيادة وضاعة ونظافة في محل
الأصل الذى استعمل الماء فيه مرة واحدة ، وهو
موافق للأصل ، فتكرار المغسول على وفق الغسل
والممسوح على وفقه ، فبلغ الكمال من الأصل ، وهو
اعتبار النظافة ، وهذا يستدعي كمالا خاصا من جهة
التكرار ، لا من جهة الاستيعاب ، فدق النظران
وتدعى الشافعى أولى لأنه يلائم الأصل
وأيضاً جوز أبو حنيفة الصلة مع التجasse الممكن

إزالتها حتى قال في رواية : تجوز الصلاة معها إذا
كانت مثل الدرهم البغل وذلك مثل الكف وفي
رواية - وهو اختيار أبي يوسف - إذا كان دون ربع
الثوب نجساً تجوز الصلاة فيه ، وهذا ينافي مقصود
الشرع من الصلاة

وكذلك جوز الصلاة في جلد الكلب ،
والكلب حيوان ممقوت شرعاً ، نهى الشارع عن
اقتناء الكلب إعجاباً به ، وأمر الشارع بقتل الكلب
رداً ، وبالغ في التهديد حتى اعتبر العدد في غسل
ولوغها ، وغلظ بضم التراب إلى الماء الظهور فطاماً
للخلق عن اقتناء الكلب ، والجلد جزء من الكلب
فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ
من جلد حيوان حرم الشرع اقتناه ؟
جئنا إلى الصلاة

وافق الشافعى رضى الله عنه الأصل الذى
عليه بناء الصلاة : من الدعاء إلى الخضوع والخشوع ،

وقال : المعنى المطلوب من الصلاة الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحادثة القلب بالمؤطقة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكير في معانى القرآن ، والابتهاج إلى الله تعالى ، وأبو حنيفة دقيق ، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه ، حتى طرح أركانه والشرائط ، حتى رجع حاصل الصلاة إلى نفرات كنفرات الذيك ، وإذا عرض أقل صلاته على عامي خلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه ، فإن من انغمس في مستنقع نيزد ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاحة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله « مدحامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر تقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ الشهد ، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه الحديث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول

تحلل عن صلاته على الصحة .

والذى ينبغي أن يقطع به كل ذى دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس اليها وهى قطب الاسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عدتها آداب وسنن . فاذن تدقيق الشافعى رضى الله عنه يلامم الأصل ويوافقه ، فكان أولى من تدقيق أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل .

ويحکى أن السلطان تميم الدولة ، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى ، فوقع في جلده حكة ، فجمع الفقهاء

من الفريقيين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركتعين على مذهب الشافعى وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتذكر فيه ، ويختار ما هو أحسن وأفضل ، فصلى القفال المروزى من أصحاب الشافعى بظهوره مسبغاً وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى بالاركان والهيئات والسنن والأداب والفرائض على وجه الكمال وال تمام ، وكانت صلاة لا يحيى الشافعى غيرها .

ثم صلى ركتعين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربعه بالنجاسة ، وتوضاً بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً . ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاحة عن غير النية ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية

« دَوْبَرْ كَكِ سَيْنِ » ثُمَّ نَقَرْتَيْنِ كَنْقَرَاتِ الدِّيكِ
مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ الرَّكْوَعِ، وَتَشَهَّدُ وَضَرْطٌ فِي
آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ وَقَالَ أَيْهَا السُّلْطَانُ هَذِهِ صَلَاةُ أَبِي
حَنِيفَةَ ! فَقَالَ السُّلْطَانُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صَلَاةُهُ
قَتْلَتْكَ لَأَنَّ مُثْلَهُ مِنْهُ الصلَاةَ لَا يَحْوِزُهَا ذُو دِينٍ !
وَأَنْكَرَتِ الْخَنِيفَةُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صَلَاةُ أَبِي
حَنِيفَةَ، فَأَمْرَ القَفَالَ بِالْحُضُورِ كَتَبَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَمْرَ
السُّلْطَانَ نَصْرَانِيَا كَاتِبًا يَقْرَأُ ، فَقَرَأَ الْمُذَهِّبِيْنَ جَمِيعًا
فَوُجِدَتِ الصلَاةُ فِي مُذَهِّبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا حَكَاهُ
الْقَفَالُ . فَأَعْرَضَ السُّلْطَانُ عَنْ مُذَهِّبِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَتَمَسَّكَ بِمُذَهِّبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَوْ عَرَضَتِ الصلَاةُ الَّتِي جَوَزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ
عَلَى الْعَامِيِّ، لَامْتَنَعَ مِنْ قَبْوَلِهَا ، وَالصلَاةُ عَمَادُ الدِّينِ .
فَإِنَّا هُنَّا مِنْ فَسَادِ اعْتِقَادِهِ فِي الصلَاةِ وَضَوْحًا عَلَى
بَطْلَانِ مُذَهِّبِهِ هَذَا فِي الصلَاةِ

جئنا إلى الزكاة

قال الشافعى رضى الله عنه : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلال ودفع الجموعات ، ورد الفاقات والاحسان إلى الفقراء وأغاثة الملهوفين ، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث ، فقال اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور وأن لا تسقط بالموت لأننا لو قلنا انه يكون على التراخي ، ولا يكون على الفور ، وأنها تسقط بالموت لأدى ذلك إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة ، لانه إذا علم أنه على التراخي وليس على الفور لا يزال يؤخر ويميل إلى الهوننا والبطالة ويجنح إلى الكسالة ، حتى يصير دينا في الذمة ، وانه إذا مات يسقط وذلك يؤدى إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعاً ، وقال المغلب في الزكاة معنى المواساة ، فلا جرم يجب في مال الصبيان

كصدقة الفطر والعشر ، فدقائقه تلائم الأصل ، فكان
أحق بالاتباع

جئنا إلى الصوم

قال الشافعى رضى الله عنه : إن المقصود من
الصوم شيئاًان اثنان

أحدهما : معنى الابلاء والامتحان والتعبد المحسن
لقوله تعالى « ليبلوكم أياكم أحسن عملاً »
والثانى الخوى والطوى وقهر دواعي الهوى
فجعل كلاً من المقصودين ركناً في الصوم ، ثم قال
إذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى
آخره وهو الامساك والتجويع فكذا معنى التعبد
وجب أن يكون كذلك وقال إن النية الموجودة
آنفاً لا ترجع قهري ولا ينصرف إلى وراء ، ولا
يستند إلى ما تقدم وتصرم وانعدم وانقضى ومضى
وأبو حنيفة يقول إن الصوم يستند إلى ما تقدم

والى أول النهار كما في حفر البئر من حفر بئراً
في حال حياته ثم قضى نحبه ولقي ربه عز وجل
وتردى فيه انسان يجب في ماله الضمان بطريق
الاستناد الى حال الحياة ، وقال الشافعى هذا خلاف
الحقيقة فلا يقدر في غير محل الاجماع الا بدليل
ولا دليل ، ثم أى مناسبة بين حفر البئر وبين
الصوم ، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف
مقصود الشارع ، وما قاله الشافعى يلائم الاصل .

جئنا الى الحج

قال الشافعى : ان الحج عبادة عظيمة وقربة
جسيمة كبيرة ، لا يكون الا بكثير كلفة ، وعظيم
مشقة وهو عبادة عمر ، قال الشافعى رضى الله عنه
اللائق بهذه العبادة ومنهاجاً أن تكون على التراخي ،
لأننا لو قلنا انه على الفور لأدى الى أن يلزم
على كافة العالمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا في

سنة واحدة ، ولأدى ذلك الى حرج عظيم وكفة
ومشقة من حيث انه يؤدي الى تخرّب البلاد وافساد
أمور العباد من حيث ان فيه اجلاء العباد عن
البلاد ، فتبقي الاموال ضائعة ويبيق الفقراء عيلة على
الاغنياء يتکففون وجوه الناس ، من غير أن
يجدوا ملحاً وملاذاً ومعتصماً ومعاداً يلجأون اليه ،
ويعتمدون عليه .

وأيضاً فلو وجب على كافة الاغنياء شرقاً وغرباً
بعداً وقرباً الحج في دفعة واحدة أى صوب يجمعهم
وأى طريق يسعهم ، وفي ذلك حرج عليهم فلا جرم
كان على التراخي

فاذن أبو حنيفة جعل ما حقه على الفور على
التراخي ، وما حقه على التراخي على الفور والبدار ،
وهو عكس ما يجب وضد ما ينبغي ، فتدقيق الشافعى
رضى الله عنه أولى

جئنا إلى المعاملات

قال الشافعى رضى الله عنه أولا نظر إلى محل المعاملات ، فقال العقود بأسرها وأجمعها لابد لها من الحال الذى يضاف إليها العقود ثم استثنى المحلية من الحاجة ، وقال عقد البيع ما هو إلا إحلال كل واحد من المتباعين بحمله فيما حل له ، فكل ما كان محلا حاجة الخلق كان محلا للعقد ، وإنما يكون محلا للبيع إذا جعله الشرع مبتدلا مستهانا ، وكان الآدمية لما كان محلا للحاجة وكانت مبتدلة مستهانة مستنفدة غير مستيقاة فكان محلا للبيع ، وكل ما كان بهذه الصفة والمثابة كان محلا للبيع .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول . إن هذا جزء من الآدمي ، فوجب أن لا يجوز بيعه ، لأنه جزء من الحرة ونحن نقول هذا باطل لأن هذه دققة لا تلائم الأصل لأن هذا اللبن مع كونه جزء من الحرة

غير مستبقة بل مستنفدة مستهلكة مستهانة ، فالحاجة
داعية إليه ، اذ هي محل الحاجة وإذا كان محلاً للحاجة
كان محلاً للبيع لاحالة ،

والبيع طريق وذرعه ووسيلة يتذرع ويتوصل
بتلك النزعة والوسيلة إلى ذلك الحال فدقائق الشافعى
رضى الله عنه تلاميذ الأصل فلا يحيى عن الأصل
ثم نظر الشافعى رضى الله عنه إلى الشرائط فقال
الشرع لذاك البيع بهذه المراسيم الشرعية ، والمعالم
الدينية ، والحدود والضوابط والروابط المرعية ، فيلائم
تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها بحال من
الأحوال . وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط
الم McKenzie الملتقة بهذه الأحكام الشرعية حتى لا يؤدى إلى
أمور الخطط ، والخروج عن الضبط . حسماً للناس عمما
اعتادوا في الجاهلية الجهلاء ، قبل بعثة خاتم الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم . لأنهم كانوا يلزمون
أصل التراضي وأصل الملك ، فكانوا لا يراغون وراء

ذلك شيئاً آخر أصلاً، وقد علم بأن الله تعالى لولم تعتبر هذه الشرائط والضوابط ، واكتفى بمجرد التراضي لأدى ذلك إلى خبط من حيث إن أذهان العباد ، وعقول أهل الاجتهاد مختلفة عن الوقوف على مغيبات الأمور، وخفيات الخطوب ، وسرائر الضئائر فهذا العبد ينظر إلى الظاهر، ويكتفى بأول الخاطر ، ويغتر بخضرة الدمن ولا ينظر إلى ما سيحدث في مر الزمن . والشرع إنما حجر على الصبيان والمجانين حتى لا يؤدى إلى خبط لقصان عقولهم ، ولا ريب أن عقول البالغين بالإضافة إلى علم الله تعالى ومعرفته دون علم هؤلاء الصبيان وعلم دؤلاء بالإضافة دون علم البالغين العقلاه المبصرين المؤمنين ، فدل على أنه لابد من مراعاة حدود الله تعالى وحقوقه قال الله عز وجل « تلك حدود الله فلا تعتدوها» وأبو حنيفة أكتفى بمجرد وجود الأهلية ، وب مجرد الأهلية أنى تفيد والله تعالى المستأثر بمحيبات الأمور ! فلا بد من مراعاة الشروط المعتبرة شرعاً

جتنا إلى الأموال

قلنا الأصل في الأموال صياتها على المالك وحفظ
الأموال على رباربها ، وألا يزول ملك المولى إلا بتراسن
من جهته ، وإلا بسبب مشروع ، ولا يقطع ملك المالك
عليه إلا بحق . وبناء على هذا أن من غصب من انسان
شاة فشوها لا يقطع حق المالك عنها ، وأبو حنيفة
رحمه الله يقول : يزول وينقطع حق المالك لأنه زال
جل المقصود !

قلنا لم يزل جل المقصود وإنما فات بعضه فقوات
البعض لا يوجب فوات الكل ، فيؤخذ منه ما باقى مع
خسران مانقص ، فاما أن يقال إنه ينقطع حق المالك
بالكلية فهذا يناقض الأصل

فكذلك من قال من غصب ساحة من انسان
وبني عليها ملكه إنه انقطع حق المالك عنها بتصرفه فيها
قلنا فإنه لا يملكها وينزع على رغم الغاصب وأبو

حنيفة يقول انه لا ينزع عن الحائز، ويملكها الغاصب ويقطع حق المالك بالكلية من حيث إنه جعله تابعاً له لأن البناء يكون أبداً تابعاً للقرار والاعتبار بالمتبع لا بالتابع ولا لأن التابع يندرج تحت المتبع. والشافعى رضى الله عنه يقول هذا يبقى على ملك المالك وينزع منه قهراً وجبراً، وإنما يكون البناء تابعاً للقرار إذا كان البناء والقرار ملكاً مالك واحد، وإنما جعلناه تابعاً للحاجة العامة والمصلحة الكلية لأن الحاجة العامة المتعلقة به، والمصلحة الكلية موطدة به. وهنالا مصلحة في جعل ملك المالك تابعاً للغاصب. وعلى أن الخلاف واقع فيما إذا غصب من انسان ساحة ومن غيره بناء ومن غيره آلات من الأجر وغيرها واستسخر القوم وبناهما بناء لاضرر فيه قال عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق» فنظر الشافعى رضى الله أدق وأحق لامحاله

جئنا الى المناكمات

فقال الشافعى رضى الله عنه عقد النكاح عظيم خطره ،
جسم قدره واختص من بين العقود بمزية شروط
وزوائد وفوائد وعوايد ، وضرور وفنون . فلا يملك
مباشرتها الا من كان كامل النظر ، دقيق الرأى . وهذه
المرأة ناقصة الرأى والعقل ، سيدة الاختيار ، سريعة
الاغترار قليلة الاختبار ، تغتر بالخلق والخلق وخضراء
الدمن . فرأى الشرع أن يحسم هذا الباب حسما استبقاء
لمزيد وطأة النكاح واستبقاء لحرمه .

قال الشافعى رضى الله عنه : اللائق بمنهاج الشرع
صيانة ماء الانسان ، وحفظه عن الاختلاط بتقويض
أزمة هذا العقد إلى كامل الرأى وتم الشفقة والعقل
وهم الرجال . ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية
الطلاق عنهن وفوضها إلى الرجال . حتى لا تتضع المرأة
نفسها تحت من لا يكافها فتجلب بذلك عاراً
عظيماً ، وشماراً جسيماً ، لا يتدارك ولا يتلافى . وقال

أبو حنيفة رحمه الله : يتدارك بثبوت الاعتراض
للاولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج
يطؤها ويغشاها ويفترعها ويأخذ عذرها التي هي من
أعز الاشياء عليها فالولي بعد ذلك يسلب ذيل الكمان
عليها . ولا يتعرض لعقدها علماً منه بأنه كلما ازداد
استظهاراً ، ازداد عاراً وشماراً فلام تحسن مادة الشر
إلا بسلب ولایة عقد المباشرة عنهن وتفويضها إلى
الرجال . ولهذا المعنى سلب الشرع ولایة الطلاق
عنهن ، وفوضها إلى الرجال .

جئنا إلى الجنسيات

قال الشافعى رضى الله عنه : القصاص حيث شرع
إنما شرع صيانة للدماء في أبهها وحفظاً للنفوس في
نصبها ، وردعاً للغواة ، وزجرًا للجنحة ، وحقناً للدماء
عن أصحاب الجحود ، وأولى العرامة في مطرد العرف
ومستقر العادة . هذه هي الحكمة الكلية والمصلحة
الجلية ، قال الله عز وجل « ولكم في القصاص حياة »

معناه أن الرجل إذا فكر في نفسه، ودبر في خلده،
وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حيًّا
والمهموم بقتله حيًّا. وهذا معنى القصاص والزجر
والردع، وقد يزع الله تعالى بالسلطان مالا يزع
بالقرآن. ثم يبني على هذا بأن الاعتبار بالقصد كل
موقع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود ثم قال
القصد كامن باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ولكن
إذا كان آلة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزم
القصاص، ولا جرم القتل بالمثلث يلزم القود لأن
المثلث والمحدد في الأفضاء إلى ذهوق الروح يستويان،
سيما إذا أدار حجر الرحى على صليبه أو رأسه أو
خنقه أو صليبه، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه
فلو قلنا ان القتل بالمثلث لا يوجب القصاص لأدبي
إلى أن كل من أراد قتل أمرىء مسلم بعداوة عنت له
يميل عن المحدد إلى المثلث، ويقتله ولا يستحق القصاص
فتبطل حكمة الردع والزجر! وقال أبو حنيفة: القتل

بالمثلث لا يوجب القصاص لأن الجرح لم يوجد وغفل عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجباً للقصاص بعينه وذاته ، وخصوصاً صفاته . ولكن لأنه يفضي غالباً إلى ازهاق الروح .

والحقن والصلب والضرب بالدبابيس والعمد أيضاً مفضلاً إلى ازهاق الروح ، فلو لم يوجب القصاص لأدئ إلى الهرج والمرج وتسلیط أولى العرامة على سفك دماء صلحاً العامة ، وهذا ينافي مقصود الشرع . فدقیقة أبي حنيفة رضي الله عنه تناقض القاعدة بالابطال والاستصال ، ودقیقة الشافعی رضي الله عنه تلائم الأصل ، فكانت أولى وأحق

جثنا الى الحدود

قال الشافعی رحمه الله : مجتمع ما يتخيّل في الحدود من المعانی يرجع الى حذف حرف وجيز ، وقال الحدود حيث شرعت ، ائمـا شرعت لردع وزجر الغواة

عن الاقدام على تلطخ فراش الغير واحتلاط المياه
والاضطراب واشتباه الانساب ، على الآباء والأجداد ،
والاولاد والأحفاد ، بين الشافعى رضى الله عنه على
هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد
عليه ، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد
يصير شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه الدقيقة
تخالف القاعدة الكلية ، وتناقض العهد وترفضه . وأما
دقيقة الشافعى فتلائم القاعدة بأن المقصود من الحدود
الردع والزجر ، والزجر لا ينعدم بالاجارة لأن معظم
الزنا لا يقع الا عند بدل الشيء من المال فنظر
الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ، فكان أولى
وأحق

جثنا الى الحكومات

قال امامنا الشافعى المطلبي : القضاة حيث تصرفوا
في الشريعة ، انما نصبو للانصاف والاتصال ، ودفع

الاعتساف ، واقامة المعدلة فيما بين الناس واستيفاء الحقوق من الممتعين ، وابقائها على المستحقين ، فاصله يرجع الى اظهار ما كان مخفيا ، ونقل الخفيات عن حيز الخفاء الى حيز الجلاء . فقضاؤه يختص بالظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم « انكم لتختصمون لدى ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فاني أقضى بالظاهر والله يتول السرائر » وفي رواية « فاني أقطع له قطعة من النار » والتي صلى الله عليه وسلم كان أقضى قضاة العالمين ، ومولى الخلق أجمعين . وسيد الاولين والآخرين . ومع هذا بين أن قضاة مقصور على الظاهر ، ولا ينفذ في الباطن . فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ في الباطن ! وأبو حنيفة رحمه الله قلب القصة ، وغير الامور عن حقائقها وقال قضية القضاة تنفذ ظاهرا وباطناً ، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتانا وأقام شاهدين كاذبين ، فقضى القاضي له بالنكاح يحل له

ظاهراً وباطناً، فيجعل قضاء القاضي نكاحاً مقدراً
منشأً من تلقاء القاضي، وهذا مما لا وجه له لأنَّه لم
يكن ثم نكاح، فكيف يقدر السكاح! وكذا البيع
والطلاق . فاذن ما قاله أبو حنيفة يخالف القاعدة،
ويحيد عن الأصل ، وما قاله الشافعي رحمه الله موافق
للأصل ويلائمه ، فكان أولى وأحق
وذكر أبو بكر الباقلاني هنا مثلاً وفضلًا بالغاً
قال : ما استمر عندنا ، واستقر فيها بيننا . من شيم
الصالحين ، ومراسيم الأولين . من السلف والتابعين ،
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم
الأكرمين ، والتابعين لهم بمحسان إلى يوم الدين ،
دعسوة الخاق شرقاً وغرباً ، أرضاً فأرضاً طولاً
وعرضاً إلى الإسلام ، وتطهير البلاد ، من الشرك
والعناد ، وإعدام الفساد ، وإصلاح أمور العباد ،
وكانوا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ،
ويخاطرون بهم جهنم وأرواحهم ، ويجاهدون بسيوفهم

ورماحهم ، لاعلاء كلة الله واعزاز دينه ، والذب عن
يضة الاسلام ، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب
ما يفضي فساده إلى الترغيب في الكفر ، فقال من
عمر أمداً مديداً وعمداً بعيداً ، وشاخ وهرم ، وصار
لها على وضم ، ولم يصل ولم يضم فظاهره بأوزاره مثقل
فبلغ إلى آخر الامر كادت المنية تدركه ، والأمنية
تهلكه فارتدى لحظة ، ثم عاد إلى الاسلام قال يوم القيمة
يلقى الله عن وجل مخفف الظهر عن الأوزار ، وهذا
ضد ما يقتضي ، وعكس ما يجب . فاذن دقيقة أبي حنيفة
حائدة عن الأصل ، وحقيقة الشافعى متمسكة بالأصل
فكان أولى

فإذا تبين قطعاً ويقيناً أن مجاري نظر الشافعى
رضى الله عنه في الفروع والمسائل تلائم الأصل
والقاعدة ، فهو أحق بالاتباع
فإن قيل كان مذهب الشافعى مقدماً على مذهب
أبي حنيفة ، لأنه يلائم الأصل ، فكان الواجب أن

يقتدى بمذهب مالك رحمه الله من حيث أنه يلائم
القواعد والأصول والأوضاع، ولا يعدل عنها إلى
غيرها، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع
مذهبه، فالجواب عنه قلنا ولكنه رحمه الله أفرط في
ملاحظة الكتاب، وقطع الزرائع، حتى أفضى به الامر
إلى أن قتل ثالث الأمة في إصلاح ثثيوا، وتعليق
العقوبات بالتهم وغير ذلك، حتى روى عنه ان سارقا
لو حضر مجلس القاضي وادعى عليه السرقة، فظهر عليه
القلق والوجل، واحمرت وجنتاه، واصفرت خداه،
قال تقطع يده من غير الشهود لأن القرآن والخائل
تقوم مقام الشهود، والدلائل. وكذا في سائر
العقوبات، فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة
بتغيير وجهه سما في حق العدول والثقات، وذوى
المروءات، وأصحاب الفتوات. فان من يرجع إلى نفس
أبيه - أعني كبيرة - وأنفقة وحمية ومروءة وعصبية إذا
ادعى عليه الزنا والسرقة، يخاف من ذهاب ماء وجهه

ويتغير وجوهه
وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار
وأطلاعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ،
واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده ، لأن المصلحة التي
تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة
وجوز سياسات وايلات تضاهي أفعال الاكابر ،
والقياصرة والجبارية من الضرب بآلاتهم والقتل بها
وما يصدر عن المصالح والجنابيات ، وهذا النوع عملاً يسامح
الشرع به ، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه
فالملك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة
غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره
على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد
الأسواع
فالشافعى رضى الله عنه جمع القواعد والفروع .
فكان مذهب المذاهب ، ومطلب أسد المطالب
فإن قيل : قد أفرط الشافعى رضى الله عنه في

القياس وألحق الشهادة على القتل بال المباشرة ، وفي
إيجاب القصاص ، وأى مناسبة ومشابهة بين المباشرة ،
وبين الشهادة

قلنا : لا بل ندرج إلى هذه المسألة من المباشرة من
حيث أنه نظر إلى الاكراء ، ورأى الاجماع منعقداً
على إيجاب القصاص على المكره مع انعدام المباشرة
فالحق الشهادة بالقتل بالاكراء على القتل ، إذا رأى
الاكراء قريباً من الشهادة والشهادة قريبة من
الاكراء ، من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل
ورأى الشهادة بالقتل أقوى وأكدر من الاكراء من
حيث ان الاكراء لا يبيح القتل ، والشهادة تبيح
القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء ، سبباً إذا كان الولى
جاهلاً بحقيقة الحال ، ففاس التسبب على السبب ،
ولقد أحسن جداً وتلقى أيضاً ذلك من حكم خاص ،
وهو وجوب الديمة المغلظة في ماله معجلًا ، وهذا من
حكم المباشرة فالحق أيضاً في حق القصاص تلقياً من

حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله
معجلًا .

قيل : أليس الشافعى رضى الله عنه أحق تارك الصلاة
بتارك اليمان فى إيجاب القتل عليه فقال لما قتل
تارك اليمان وجب أن يقتل تارك الصلاة ؟ وهذا
قياس فاسد . لأن تارك اليمان غير معتصم بعصام
الاسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصام اليمان ، فإذا
قتل من لا يرجع إلى عصام لا يقتل إلى عصام وعصام
قلنا هذا على حال بعيد ؛ ولسنا ندعى العصمة
للشافعى رحمة الله ، ولكننا نقول مذهبه أحسن وأسد
وأقصد المذاهب كلها وعلى أثر الشافعى رضى الله
عنه لم يوجب القتل عليه الحالا له بتارك اليمان وإنما
يوجب عليه القتل الحالا له باعلا المنهيات وهو زنا
المحسن وقال المنهيات على مراتب أعلى لها الزنا وينطبق
القتل وإنما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر
تشوفا إليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة في

محل مشتهى ، لا يألف طبع ذى عقل ولب عنه .
أما السرقة فلا تأتى الا باستقبال أهوال وارتكاب
اغرار واحطارات ، ونفوس أولى المروءات تأنفها ، وأما
القتل فلا يخفى مافي النقوس من الوازع عنه والزنا
هو الذى تتشوف اليه عامة النقوس . وهذا يتحقق في
الصلوة فانها الوظيفة الدائمة المتكررة في اليوم والليلة
فتشغل على كافة المتعبدين أداؤها ، فكما لا تتمتع النقوس
عن الزنا الا بحدو جهد وزاجر بلينغ ، فكذلك لا يستمر
على الصلاة الا مخافة رادع وزاجر بلينغ فقد قرن الشرع
بها أعظم زاجر حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة
التي تحتوى الطياع وتتنزوى النقوس عن أدائها ، كما قرن
القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذى هو متتشوف
الطياع ، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل
في الزنا ليس بمكان افساد الانساب ، وأنه فرق فيه بين
الابكار من الرجال وغيرهم ، فلا يتحقق ذلك في حقوهم .
وعلى أن الشافعى رحمه الله ما تلقى ذلك من القياس

ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام «من ترك الصلاة متعيناً فقد كفر» ومعناه أنه تجرى عليه خاصية الكفر على معنى أن للسلم خاصيتين: أحدهما منوطة باختياره وهو فعل الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة»، والثانية غير منوطة باختياره وهو حصول العصمة قال صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، الخبر وللكافر خاصيتين: أحدهما خاصية ترك الصلاة وهي منوطة باختياره، والثانية خاصية إيجاب القتل وهو غير منوطة باختياره فإذا شارك الكافر في خاصيته فالشرع يحكم بالخاصية الثانية للكفر وهي إباحة القتل فان قيل: لم أسقط الشافعى رضى الله عنه الحد عن الناقب والخرج مع أنه ذريعة تنافى المصلحة؟ قلنا: قد قيل يجب من حيث ان الناقب والخرج لو أخذ لزمه القطع، مع أنه لم يخرج المال من الحرز لأن الحرز زال بالنقب ولكن أوجب بناء لفعله

الأخير على فعله الأول ، فـكذا يبني فعل شريكه على فعله ، وقيل لا يجب من حيث ان في السرقة أهوا لا من تسلق الجدران والمخاطرة بالروح ، فلا يخاطر العاقل لأجل سرقة مادون النصاب ، بخلاف شرب القطرة من الخمر لأنها تدعى الى الاكثار ، والاكثر إلى الاسكار . وهذا تفاصيل مذهب الامامين رحمهما الله وضرب أبو بكر الباقلاني مثلا في مجاري نظر الامامين فقال : الأصل ان الاقرار يؤكد بالبينة الا أن يغنى عنها . فمن عذيرنا من تفهم من هذا أن المشهود عليه لو وافق الشهود ، وأسقط الحد نفسه بأن يرجع بعد ذلك عن الاقرار وأبطل الشهادة بالاقرار ففهم من الاقرار المؤكد للشهادة المضادة للشهادة ؟ ! وهذا ضد مقصود الشرع . وفي هذا الفصل الذي ذكرته غنية وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أنا تعصينا للشافعى على أبي حنيفة لتطويل النفس في تقريره ، وهياهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق على كل مار فيه أن ينظر

وأن يراجع عقله وينصف وينقض شوائب الالف
والتقليد عن قلبه . وسيوفق الله تعالى في نظره لينتسب
نظره إذاعظم وقر الدين في صدره، وعرف مذاق الشرع
في قلبه ، ولستا نذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا
يبالغون في التعصب على الشافعى رضى الله عنه ، حتى
أخبر الشافعى بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانوا
يدُّعُونَ اللهَ تَعَالَى وَيَقُولُانَ « اللَّهُمَّ أَمْتَ الشَّافِعِيَّ »

فأنشد وقال :

تمنى رجال أن أموات وان أمت
قتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى :

تهياً لآخرى مثلها فكائن قد

ويحكى عن عمارة بن زيد قال كنت صديقاً لـ محمد
بن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأسر محمد بن
الحسن إليه وهو يقول : إن الشافعى يزعم بأنه للخلافة
أهل ! فغضب الرشيد وقال : على به ، فأحضر بين يديه

فاطرق ساءة ، وقال أيها الشافعى ، فقال وما أيها يا أمير المؤمنين أنت الداعى وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب ؟ قال بلغنى أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم ، ولـيـاـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ حـقـالـقـرـابـةـ وـحـقـالـبـيـتـ وـحـقـمـنـأـخـذـ بـأـدـبـالـلـهـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـالـذـابـ عنـ دـيـنـهـ الـحـامـىـ عـلـىـ أـمـتـهـ ، فـتـهـلـلـ وـجـهـ هـارـونـ ثـمـ قالـ لـيـفـرـخـ روـعـكـ فـاـنـاـ رـاعـىـ حـقـ قـرـابـتـكـ وـعـلـمـكـ ، وـأـدـنـاهـ ثـمـ قالـ : كـيـفـ عـلـمـكـ بـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ ، قالـ جـمـعـهـ اللـهـ فـيـ صـدـرـىـ وـجـعـلـ جـنـبـيـ دـفـتـيـهـ ، وـعـنـ أـىـ عـلـمـ تـسـائـلـيـ يـاـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ ؟ عـنـ عـلـمـ تـنـزـيـلـهـ ، أـوـ تـأـوـيـلـهـ ، أـوـ مـحـكـمـهـ ، أـوـ مـتـشـابـهـ ، أـمـ نـاسـخـهـ ، أـمـ مـنـسـوـخـهـ ، أـمـ أـخـبـارـهـ ، أـمـ أـحـكـامـهـ ، أـمـ مـكـيـهـ ، أـمـ مـدـنـيـهـ ، أـمـ لـيـلـيـهـ ، أـمـ نـهـارـيـهـ ، أـمـ سـفـرـيـهـ ، أـمـ حـضـرـيـهـ ، أـمـ نـظـائـرـهـ ، أـمـ إـعـرـابـهـ ، أـمـ وـجـوهـ قـرـاءـتـهـ ، أـمـ حـدـودـهـ ، أـمـ عـدـائـهـ وـحـرـوـفـهـ ؟

قالـ كـيـفـ عـلـمـكـ بـالـأـحـكـامـ ؟ فـقـالـ : عـبـادـاتـ أـمـ

منا كات، أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم،
أم عفو، أم عقر، أم عقل وديات، أم الأطعمة، أم
الأشربة، وحلال ذلك أم حرامه . قال كيف علمك
بالنجموم ؟ قال أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر ،
والقطب الثاقب ، والمائى والتارى ، وما سنته العرب
الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر ، والاستقامة
والرجوع والتحوس ، والسعود وهياـتها ، وما أقدي
في برى أو بحرى ، وأستدل به على أوقات صلاته ،
وأعرف بهامن كل ميز خصم ذصيح . فقال كيف علمك
بالطب ؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل أرسسطاطاليس
ومهراس وفرفوريوس وجالينيوس وبقراط وشاهمرد
واهرمن وبروجهر قال كيف علمك بالشعر ؟ قال: أعرف
الحالى ومعارضه وآدابه وبخوره وفونه ، وأروى
الشاهد والشاذ ؟ وما تبديه المكارم ، قال كيف علمك
بالانساب قال هذا علم لا يسعنى جهله فى الجاهلية مع
تحمل الكفر ، وتغمض الحق فأولته أوائلنا إنفاراً

وفضائل وقبائل، ورثه الأصاغر عن الأكابر، وعهده به
الخلف اقتداء بالسلف. وانى لأعرف جماهير الأقوام،
ونسب الكرام، وما ثر الأيام، وفيها نسب أمير
المؤمنين ونبي، وما ثر آبائه وآبائى
فاستوى هارون وقال: يا ابن ادريس لقد ملأت
صدرى، وعظمت في عينى فعظى موعظة أعرف بها
مقدار عליך. قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهيبة
وإلقاه رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة،
واعظام حق الموعظة، والاصناف لها، وجئي الشافعى
على ركبتيه ومديديه غير مكتثر فقال: ياذا الرجل ان
من أطال عنان الأمل في العزة، وطوى عذار الخذر
في المهلة، ولم يعول على طريق النجاة، كان منزلة قلة
الاكتارات من الله سقما وصار في أمده المحدود مثل
نسج العنكبوت لا يأمن عليها نفسه، ولا يضىء له
ما أظلم عليه من لبسه، أما والله لو اعترفت بما أسلفت
ونظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك،

وصورت الندامة ، ل تستدرك الخيرات غداً في يوم
القيامة ، ولكن ضرب الموى عليك رواق الحيرة ،
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فعلا شهيف
هارون بالبكاء ، فقالت الخاصة : يكفيك يا شافعى ،
فزجرهم وقال : ياعبيد النجعة ، وأعوان الظلمة ، والذين
باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا و اشتروا عذاب الآخرة ،
أمارأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالاموال ؟ ثم
أخذوا أخذ عزيز مقتدر ، أمارأيتم الله تعالى كيف فضح
ستورهم ، وأمطر بواعي الهوان عليهم ، ومن وراء
ذلك وقوف بين يدي رب العالمين ، ومساءلة عما هو
أخف من الذرة !

قال هارون : كفاك يا ابن ادريس فقد سللت علينا
لسانك ، وهو أمضى من سيفك فـ كـيف السـبيل إـلى
الخلاص ؟ فقال أن تتفقد حرم المـدـوـحـرـمـ رسولـهـ صـلـىـ
اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـمـارـةـ ، وـتـؤـمـنـ السـبـيلـ وـتـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ
الـعـامـةـ وـالـغـورـ ، وـتـبـذـلـ العـدـلـ وـالـنـصـفـةـ وـأـنـ لـاـ تـجـعـلـ

دونها ستراً، وتهرب من يمنعك من ربك، ويرى لك
قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل ، قال هارون ومن
يطيق ذلك ؟ قال من تسمى باسمك، وقعد مثل مقعدهك ،
قال هارون : فهل من حاجة فقضى ، أم مسألة قطعى ؟
قال أنا مرني من بعد بذل مكنون النصيحة ، وتقديم
الموعظة ، أن أسود وجهى بالمسألة ! فقال هارون
يا محمد بن الحسن سله عن مسألة . فسأله عن رجل
له أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمة الثانية .
وأصاب الثالثة خالة الرابعة . فقال ينزل عن
الأولى والثالثة ، فقال : ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعى
رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الإعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة
وعمتها ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها » لكن ما تقول
أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي أي درب دخل ، وفي

أى محل نزل ، وأول ما تكلم عند دخوله ، بماذا تكلم
وكيف كان ثيابه في ذلك الوقت ، وعلى ناقة كان أو
على فرس ؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا .
فقال : يا أمير المؤمنين ، سألني عن حرام فأجبته ،
وسأله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعجب ! فقال والله لو سأله كيف فعل أبو حنيفة
لأجابني ! فقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلما نهض
قسم المال في دار العامة على الحجاج وانصرف
مكرما . وهذا الذي حكى عنه من فضله قطرة من بخار علمه
وغرفة من أنهار فضله ، وفيه مقنع وبلاغ للوقفين ،
وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجيب
العجب ، ولباب الألباب ما تختار فيه القلوب السليمة ،
والآذان المستقيمة ، مع مراعاة الانصاف
والاتصال ، وبجانب الاعتساف
والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمأب



فهرس الكتاب

- | | |
|----|---|
| ٤ | خطبة المؤلف |
| ٧ | مقدمة |
| ٧ | ماهية الترجيح وأقسامه |
| ٧ | العمل بالترجح |
| ٧ | رأى أبي بكر الواقلانى في الترجح |
| ٩ | الجواب عن رأى الواقلانى |
| ١٠ | انعقاد الاجماع على العمل بالترجح |
| ١١ | الترجح في الشهادة والرواية |
| ١٢ | الفرق بين الشهادة والرواية |
| ١٣ | سؤال هل ينتحل العامى مذهب الشافعى فى بعض المسائل
ومذهب أبى حنيفة أو غيره فى البعض الآخر؟ |
| ١٤ | وجه بطلان ذلك |
| ١٤ | مذهب الصحابة وأحوالهم |
| ١٦ | وجوب انتحال مذهب الشافعى على كافة العاقلين |
| ١٧ | لماذا لم يجب انتحال مذاهب الصحابة |
| ١٨ | عدم تفرغ أبى حنيفة للنحل والتبيين |
| ١٩ | رجوع أبى يوسف عن بعض آراء أبى حنيفة |
| ١٩ | استدلال الشافعى على بطلان مذهب أبى حنيفة فى مسألة |

الصاع والأذان والإقامة والوقف

- ٢٣ سؤال هل يعني أن يكون الشافعى دون أبي حنيفة
في الفضل والجواب عن ذلك ؟
- ٢٤ أرجحية الشافعى على أبي حنيفة
- ٢٥ هل فضل أبي حنيفة لقدمه ؟
- ٢٦ عودة إلى مذهب الصديق
- ٢٧ وفاء أصول الشافعى بالواقع
- ٢٨ فضيلة تردد أقوال الشافعى
- ٢٩ قول الشافعى بنسخ السنة بالكتاب لا العكس والجواب
عليه
- ٣٠ أصول أبي حنيفة المقطوع يبطلنها
- ٣١ القول بالاستحسان
- ٣٢ القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس
- ٣٤ بعد أصول أبي حنيفة عن الوفاء بالواقع
- ٣٥ الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها
- ٣٧ هل أبوحنيفه دقيق النظر والجواب عليه ؟
- ٣٨ تقسيم الشافعى للقواعد
- ٣٩ امتياز الشافعى عن القياس في إزالة التجاوزة
- ٤٠ أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعى


- ٤٠ فساد القول بقصر الشافعى في القياس
- ٤١ تقسيم الشافعى للاحكم الشرعية
- ٤٢ تسوية أبي حنيفة بين المعاملات والمناكمات والتكبير
والعبادات والقرآن!
- ٤٤ هل أفضيلة الشافعى لأنه متاخر والجواب عنه؟
- ٤٦ نفي القول بأنّ محمد بن الحسن وأبا يوسف كانوا مساوين
ل الشافعى
- ٤٦ كيدهما للشافعى ومحاولة افحامه بحضوره الرشيد
- ٤٧ رأى الشافعى في يقين أبي حنيفة ومشكوكاته
- ٤٨ مذاهب ابن شريح والمزنى والفقال الشاشى
- ٤٩ التقليد ومعنىه والنوى عنه
- ٥١ لم امتنع الشافعى عن الابدال في الزكاة؟
- ٥٣ الطهارة ومعانيها
- ٥٤ تجويز أبي حنيفة الصلاة بالنجاسة مع امكان إزالتها
- ٥٥ جواز الصلاة في جلد الكلب عند أبي حنيفة
- ٥٥ الصلاة والاصل فيها
- ٥٧ حكاية الفقال والسلطان محمود بن سبكتكين
- ٦٠ الزكاة والمقصود منها وهل تجب على الفور؟
- ٦١ الصوم والقصد منه واحتياجه إلى النية


- | | |
|----|---|
| ٦٣ | الحج وأنه ليس على الفور كقول أبي حنيفة |
| ٦٤ | المعاملات |
| ٦٤ | باع ابن الأدمييات |
| ٦٦ | الحجر على الصبيان والمجانين |
| ٦٧ | الأملاك والأصل فيها |
| ٦٧ | زوال الملك كله بزوال بعضه |
| ٦٧ | المناقحات |
| ٧٠ | مسألة الولي وهل يكفي الاعتراض فيها ؟ |
| ٧٠ | الجنبـايات |
| ٧١ | القتل بالمثلل لاقود فيه عند أبي حنيفة |
| ٧٢ | الختن والصلب والضرب بالدبابيس والعمد لاقود فيها ! |
| ٧٢ | الحدود |
| ٧٣ | فساد القول بأن أجر الزنا شبهة |
| ٧٣ | الحكومات |
| ٧٤ | قول أبي حنيفة لو ادعى زكاح امرأة زوراً وبهاناً وقضى
له القاضى تحل له |
| ٧٦ | اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة |
| ٧٧ | هل يقتدى العامة بمذهب مالك |
| | إفراط مالك رضى الله تعالى عنه في ملاحظة المكتاب - |

- سد الذرائع - تعليق العقوبات بالتهم
قطعه يد من يطلع الكفار على عورات المسلمين - تجويفه
الضرب بالآلات ٧٨
- افراط مالك في مراعاة المصالح المرسلة ٧٨
- افراط الشافعى رضى الله تعالى عنه في القياس والحاقد ٧٩
- الشهادة على القتل بال مباشرة
الفرق بين تارك الصلاة وتارك الأيمان ٨٠
- الفرق بين السرقة والزنا ٨١
- قياس الشافعى تكفير تارك الصلاة ٨٢
- لم اسقط الشافعى الحد عن الناقب والخرج ؟ ٨٢
- المؤلف لم يتعصب للشافعى
تعصب الحنفية على الشافعى ٨٤
- ايقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه اهل
للخلافة ٨٤
- معارف الشافعى رضى الله عنه ٨٥
- موعظة الشافعى للرشيد ٨٧
- محاجة محمد بن الحسن للشافعى في مجلس الرشيد وافحاص
الشافعى رضى الله عنه له ٨٩

كلمة الناشر

سيقول المنصفون من الناس إنني أتحل المذهب الشافعى رضى الله عنه . وسيقول غير المنصفين منهم : إنني أتعصب على أبي حنيفة رحمه الله ، وربما أخذتهم العزة بالاثم فزعموا أنى إلى التفريق بين عصابة المؤمنين أميل منى إلى توحيدهم . ومهما يكن من شيء فإنه لم يدفعنى إلى نشر هذا الكتاب غرض ماسوى حرصى على ما حرص عليه مؤلفه الامام الكبير أبو المعالى عبد المالك الجويني إمام الحرمين الذى يذكر السمعانى عنه فى كتاب الانساب أنه كان فقيهاً زاهداً ظاهر الورع والصلاح وحسبي بذلك مبرراً لنشر كتابه هذا وسيعلم الذين يطالعون هذا الكتاب أن مؤلفه منصف بحق ، وأنه جدير بالشكر والثناء





BP
153
.J8

APR 21 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55323898

BP153 .J8

Mughith al-khalq fi